

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الملتقى العلمي الوطني حول: النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية

يومي: 04 - 05 فيفري 2019

المقال بعنوان: المصارف الإسلامية كبديل تمويلي للتنمية الاقتصادية في الجزائر.

الاسم واللقب: مصطفى قمان

الدرجة العلمية: دكتوراه

الوظيفة: استاذ محاضر ب

المؤسسة الأصلية: جامعة المسيلة - الجزائر

رقم الهاتف/ الفاكس: الهاتف 0661878057

البريد الإلكتروني gamane.m@gmail.com

الاسم واللقب: سعد مقص

الدرجة العلمية: السنة الثالثة دكتوراه

الوظيفة: أستاذ مؤقت بجامعة الجلفة

التخصص الدقيق: دراسات في التنمية الإقليمية والمحلية

المؤسسة الأصلية: جامعة عمار ثلجي بالأغواط - الجزائر

رقم الهاتف/ الفاكس: الهاتف 0669425808

البريد الإلكتروني saadmeg17@gmail.com

الاسم واللقب: جمعي محمد صالح

الدرجة العلمية: السنة رابعة دكتوراه

الوظيفة: أستاذ مساعد أ

المؤسسة الأصلية: جامعة المسيلة - الجزائر

رقم الهاتف/ الفاكس: الهاتف 0663699078

البريد الإلكتروني dmedsalah28@gmail.com

محور المداخلة: المحور السادس : الحلول المقترحة والبدائل الممكنة في تمويل الاقتصاديات الوطنية.
عنوان المداخلة: المصارف الإسلامية كبديل تمويلي للتنمية الاقتصادية في الجزائر.

الملخص:

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية صار واقعا محتما، نظير الخدمات التي تقدمها الصيرفة الإسلامية في تمويل المشاريع التي تحرك عجلة التنمية الاقتصادية، حيث تتوفر خدمات المصارف الإسلامية بين ما هو مرتبط بكونها مصرفا ومؤسسة مالية كغيرها من المصارف التجارية مع مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاتها ابتداء وانتهاء، ومنها ما يعكس طبيعة عملها كبنك استثماري يهدف إلى تلبية رغبات وتطلعات أفراد المجتمع في الاستثمار والتنمية من خلال تشكيلة متنوعة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.

ومن خلال هذه الدراسة سنسعى إلى إبراز الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية وتناول كل ما من شأنه توضيح الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تحقيقها والسبل التي تعزز هذا القطاع ليضطلع بالمهام الموكلة إليه.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، المصارف الإسلامية، الصيغ التمويلية.

Summary:

The openness of the Algerian banking system to Islamic banking has become an inevitable reality, for the services provided by Islamic banking in financing projects that drive economic development, where the services of Islamic banks vary between what is associated with being a bank and a financial institution like other banks , taking into account the rules of the Islamic bill in its transactions starting and ending, including reflecting the nature of its work as an investment bank aimed at satisfying the desires and aspirations of the members of society in investment and development through a variety of forms of Islamic finance and investment.

Through this study, we will seek to highlight the conceptual framework of economic development and address everything that can clarify the role played by Islamic banks in achieving them and the ways in which this sector is strengthened to carry out the tasks entrusted to it.

Keywords: economic development, Islamic banks, financing formulas.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم نقلا نوعيا مميّزا في تمويل التنمية من خلال مختلف اشكال التمويل التي يوفرها النظام المصرفي قديما وحديثا، لتبرز الصناعة المالية الإسلامية كصناعة متميزة ومتنوعة الحلول لمختلف انواع واشكال التمويل، حيث أنها في وقت قصير أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام النقدي و مساهمتها في التنمية الاقتصادية من خلال إنشاء المشروعات الجديدة و تطويرها، حيث تسعى البنوك الإسلامية منذ نشأتها إلى إحداث تغيير في سياساتها بما يضمن انتقالها من الوضع القائم إلى الوضع الذي تسعى إليه مستقبلا، و سعيها جاهدة من أجل تطوير خدماتها و تنويع صيغ تمويلها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وقد شرع في الجزائر خلال العقدين الأخيرين هذا النوع من المصارف عل غرار باقي الدول الإسلامية، و قد كان لهذا الانفتاح أسباب عدة، منها ما تعلق بضرورة الانفتاح على الاقتصاد العالمي وإدخال إصلاحات هيكلية على النظم المالية، وتحرير أكبر لحركة رؤوس الأموال، لكن رغم ذلك تبقى المصارف الإسلامية تواجه تحديات داخلية كثيرة تحول دون النهوض بدورها المنشود في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، من أهم هذه التحديات هو توفير البيئة القانونية التي تراعي خصوصية هذا النوع من المصارف ، وعليه تبعا لما تم ذكره سابقا يمكن معالجة موضوع هذه الورقة البحثية من خلال الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

✓ توضيح الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية.

✓ إبراز الدور التنموي للمصارف الإسلامية

✓ إبراز واقع المصارف الإسلامية في الجزائر وسبل تعزيزها.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي عند استعراض مختلف المفاهيم المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والمصارف الإسلامية، والمنهج التحليلي لدراسة بعض الاحصائيات التي يتم معالجتها.

هيكل الدراسة

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع، قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية كما يلي:

1/ الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية وعلاقتها بالأعمال المصرفية.

2/ ماهية الصيرفة الإسلامية ونشأتها.

3/ واقع المصارف الإسلامية في الجزائر وسبل تعزيزها.

1/ الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية وعلاقتها بالأعمال المصرفية:

تستأثر قضية التنمية بالنصيب الوافر من الاهتمام العالمي في القمم والمؤتمرات الدولية، كما في الملتقيات والندوات الجارية على المستويين الإقليمي والوطني، ولم تعد التنمية تقتصر على الجوانب

الاقتصادية فحسب، بل غدت تتضمن موضوعات ومقاربات تتصل بالنظام الاجتماعي والسياسي والجوانب الثقافية والبيئية للمجتمع، ويلعب القطاع المصرفي ضمن هذا المسعى دورا محوريا فيه، فهو بمثابة المحرك الرئيسي لدواليب النشاط الاقتصادي، ودافعا لعجلة التنمية المنشودة.

1/1/1 ماهية وأهداف التنمية الاقتصادية:

1/1/1 مفهوم التنمية الاقتصادية:

لقد تباينت الآراء ووجهات النظر بالنسبة للعلماء حول تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية والنظريات المفسرة لها، وذلك نتيجة اختلاف العلماء والزوايا التي ينظرون من خلالها لهذه العملية، فضلا عن تأثرهم بمذاهبهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك اختلاف تخصصاتهم والظروف المحيطة بهم في محاولة منهم لوضع تعريف محدد ومقبول لدى كافة الجهات وفي ما يلي سوف نقوم باستعراض لبعض تلك المفاهيم

✓ **الفكر التنموي الكلاسيكي**، هناك بعض الكتاب أمثال (**Baldwin Meier**) قد عرفوا التنمية الاقتصادية على أنها: "عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم".¹

✓ أما **الأمم المتحدة** تعرف التنمية الاقتصادية بأنها: "العملية المرسومة لتقدم المجتمع كله اجتماعيا واقتصاديا والمعتمد على أكبر قدر ممكن من مبادرة المجتمع المحلي واشتراكه".²

✓ ويعرفها آخرون بأنها: " العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي". كما عرفها (**Edgar owen**) في كتابه عام 1987 بأنها: " لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل أنها تربط بالأفكار السياسية وأشكال الحكومة ودور الجماهير في المجتمع".³

1/1/2 أهداف التنمية الاقتصادية وأبعاده:

يؤكد المفهوم الحديث للتنمية على الأهداف التي تسعى لتحقيقها وكما يأتي⁴:

✓ تحسين أداء عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير التقنية التي يسخرها الإنسان في خدمة أغراض التنمية.

✓ الإسهام في تطوير القطاعات الإنتاجية والخدمية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، ويتم توزيع المشروعات التنموية وفق حاجات البلد والمناطق بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية.

✓ توفير فرص العمل لتخفيض نسبة البطالة والقضاء على مشكلة الفقر المدقع.

✓ تحسين الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية وخدمات البنى التحتية (الإسكان، الطاقة، الماء، الصرف الصحي....).

✓ المحافظة على البيئة وتنظيم خصائصها الطبيعية والبشرية بالتقليل من مخاطر التلوث الناتج عن تنفيذ مشاريع تنموية.

1/2/ خصائص التنمية الاقتصادية وأهدافها من منظور إسلامي:

يمكن القول إن مفهوم التنمية من منظور إسلامي هو جزء من النظام الإسلامي الشامل ولها خصائص تتلخص فيما يلي⁵:

✓ **الشمول:** الإسلام في منهجه لتحقيق التنمية الاقتصادية، يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة تتساوى فيها الناحيتان المادية والروحية، فالإسلام لا يقبل تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل تنمية اشتراكية تضمن الرغيف وتلغي حرية التفكير.

✓ **التوازن:** إن مبدأ التوازن في التنمية الاقتصادية يقتضي أن تتوازن جميع متطلبات التنمية، فالإسلام لا يقبل أن تنفرد بالتنمية النواحي الاقتصادية دون القضايا الصحية والثقافية والاجتماعية وأن تسأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، وأن تنفرد مدن بالتنمية دون القرى.

✓ **العدالة:** حرص الإسلام على تحقيق العدالة في جميع المسائل بين الناس، ففي مجال الجباية فرض الإسلام على الأغنياء مقدرًا محدودًا عادلًا من المال يكفي الفقراء ولا يلحق الضرر بالأغنياء، وفي مجال التوزيع فقد وضع قواعد خاصة لتوزيع العطاء بين الناس بالعدل يستفيد منه كل الناس.

✓ **الإنسانية:** التنمية الاقتصادية في الإسلام باعثها ليس الربح كما في الرأسمالية، ولا أهواء الحكام على الحكم شأن التنمية الاشتراكية، وإنما غايتها إنسانية الإنسان ليكون محررًا مكرما يعمر الدنيا.

1/3/ العمل المصرفي ودوره في التنمية الاقتصادية:

إن القطاع المالي يساهم بطريقة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية من خلال توفير الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية، أما بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك لأن القطاع المالي يهتم بحشد الموارد المالية اللازمة للتنمية الاقتصادية من خلال النظام المصرفي أو قطاع التأمين أو من خلال سوق الأوراق المالية، مما يؤدي إلى زيادة في القيمة المضافة لاستخدام الخدمات التكنولوجية وتوفير النقد الأجنبي من خلال التحويلات المالية هذه المنافسة الشرسة في قطاع الخدمات المالية كالقطاع المصرفي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية، ولا سيما في البلدان النامية، مكنتها من خلال وجود القدرة والآليات على تعبئة المدخرات المحلية من الموارد لتستخدم بطريقة الموصلة للأهداف الإنمائية⁶.

1/3/1 **دور البنك المركزي في عملية التنمية:** يبرز هذا الدور من خلال تمويله المباشر وغير المباشر لعملية التنمية، ومن خلال عمله على إقامة الهيكل المالي الأساسي للعملية التنموية، وقد اقتصر الحديث في أغلبية الدراسات عن دوره في رسم السياسة النقدية والرقابة المصرفية والإصدار النقدي، رغم أن دوره في تطوير النظام المالي سبق دوره في الرقابة. ومن هذا المنطلق ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للبنك المركزي في الاقتصاد النامي، هو أخذ المبادرة في إقامة هيكل مالي سليم (مؤسسات مالية، أوراق مالية... إلخ) يتمثل في إقامة سوق نقدية وسوق رأس المال تفي بطلبات التنمية المحلية وإشراف رقابي فعال على النظام المصرفي.

2/3/1 **دور المصارف في عملية التنمية المحلية:** تلعب المصارف دوراً هاماً في عملية التنمية، وهي تسعى للنهوض بها من أجل زيادة معدلاتها، وتفرض هذا الوضع على المصارف التجارية أن تمتلك

نوعين من الاصول ممثلة في الاستثمارات والقروض، وتعتبر البنوك الركيزة الأساسية في عملية التنمية المحلية فهي تقوم بتجميع الودائع ثم إعادة توجيهها مما يخدم الاقتصاديات المحلية سواء في شكل قروض أو في شكل استثمارات، كما أن للبنوك دور استشاري فيما يخص التنمية المحلية من حيث خلق فرص استثمارية جديدة وتقديم خبرات واستشارات كلها تخدم التنمية المحلية.

2/ ماهية الصيرفة الإسلامية ونشأتها:

لقد انتشرت البنوك الإسلامية ووجدت لجذب النقود وحفظها وإقراضها بشكل أمين واستثمارها بشكل مربح، والاستفادة من قدرتها على خلق وسائل الدفع. فهي تسعى لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنها تعمل على تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد.

1/1/2/ مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها: لقد تعددت تعاريف الخاصة بالمصارف الإسلامية ونذكر منها:

✓ المصرف الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية⁷.

✓ اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة " يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على التزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً⁸.

✓ كما يعرفها جانب آخر بأنها المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية⁹.

تتفق التعاريف السابقة في أن البنك الإسلامي مؤسسة تجارية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية، وأن وصف الإسلامي هو بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين أو المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، أي تجنب التعامل بأي محظورات شرعية كالمعاملات الربوية.

2/1/2/ خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص من أهمها¹⁰:

✓ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية و الاستثمارية.

✓ تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.

- ✓ الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
- ✓ تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
- ✓ تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي
- ✓ تتميز المصارف الإسلامية بأنها تقوم بالوساطة المالية واستنباط الأدوات المالية بغرض الربح وفقاً للشريعة الإسلامية، وتعرف هذه الميزة بالنظام التمويلي الإسلامي.

2/2/ نشأة المصارف الإسلامية:

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963 عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر¹¹، والتي أسسها أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة لثلاث سنوات، ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك متعلقة بالنشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى¹². أما على المستوى الدولي فقد تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية سنة 1975 وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن مسؤوليات البنك أن يساعد على التنمية الخارجية بين الدول الأعضاء، وأن يعمل على توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية وأن يقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹³، ثم بعد ذلك توالى إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى أكثر من 450 بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي عام 2010م، وهذا فضلاً عن ما يعرف بنوافذ للمعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية على مستوى العالم¹⁴.

2/3 أسباب انتشار المصارف الإسلامية:

لم يقتصر انتشار العمل المصرفي الإسلامي على العالم العربي والإسلامي فقط بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ولعل من بين دوافع انتشار العمل المصرفي الإسلامي ما يلي¹⁵:

- ✓ الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997 أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بتلك الأزمة، وقد تعزز ذلك الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية.

✓ القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة، مما جعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل المقدمة للمصارف الإسلامية.

✓ القدرة والمرونة في إدارة المخاطر، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة تقنية وشرعية في نفس الوقت.

✓ ارتفاع عدد المسلمين في العالم و الذي بلغ 1.3 مليار مسلم (2% أو ما يمثل خمس سكان العالم) يرغبون في التعامل المصرفي وفق الشريعة الإسلامية.

ومما يؤكد فعالية هذه المنظومة هو صمودها في وجه الأزمة المالية التي عصفت باقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا في وجه الأزمة المالية العالمية سنة 2008، مما دفع بفرنسا في أواخر أبريل 2011 إلى إصدار أول صكوك في السوق المالية الفرنسية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبعدها دخلت مجموعة البنك الشعبي وبنك فرنسا في فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (المرابحة و الإجارة ..،) ليلبلغ عدد البنوك التي تقدم منتجات مالية إسلامية ثلاثة بنوك.

4/2/ أوجه الاتفاق والافتراق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية¹⁶:

سنحاول فيما يلي عرض مجموعة من نقاط الاتفاق والافتراق بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

1/4/2 أوجه الاتفاق:

✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية (البنك)، وآخرون يسمونها (المصرف) وهي الترجمة العربية لكلمة (البنك) الإنجليزية.

✓ تخضع المصارف الإسلامية والربوية على حد سواء لرقابة المصرف المركزي (رقابة مالية فقط).

✓ تقدم المصارف الإسلامية والتقليدية الخدمات المصرفية، لكن في المصارف الإسلامية فيما لا يتعارض وأحكام الشريعة الغراء.

2/4/2 أوجه الافتراق:

✓ تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتجتنب التعامل بالربا (الفائدة)، بينما تقوم المصارف التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة أخذ وعطاء.

✓ عدم السماح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة الإسلامية كالسحب على المكشوف مثلا.

✓ يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا في معاملاتها، بينما نجد المصارف التقليدية تولي الإقراض بفائدة حيزا كبيرا، بل ولا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق.

✓ تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية، حتى تنطبق معاملاتها مع أحكام الشريعة الغراء، لكن المصارف التقليدية لا يوجد فيها مثل هذه الرقابة الشرعية.

✓ استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التقليدية خوفا من تجميد أموالها.

✓ تستخدم المصارف التقليدية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء (الدائنين) وهي القرض بفائدة، مهما اختلفت مسمياتها وصورها، أما المصارف الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة، تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف.

2/5/ الدور التنموي لصيغ التمويل الإسلامي المصرفي:

يقوم البنك الإسلامي بتمويل المشاريع الاستثمارية في إطار القواعد الشرعية لأحكام أعمال هذا البنك، فهو بالتالي يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية له، ويمكن تعريف التمويل الإسلامي بأنه "نظام تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي".¹⁷

يهدف هذا المحور إلى تبيان الصيغ والأساليب المختلفة للتمويل وهي المضاربة، المشاركة، المرابحة، المتاجرة (التأجير)، والاستصناع، وصيغ أخرى.

2/5/1/ المضاربة:

تعتبر المضاربة نظام يسهل عملية استثمار الأموال على أساس عقد بين صاحب المال وبين من يعمل فيه، فيكون البنك بالتالي هو المالك لهذا المال، والمستثمر (المضارب) هو المستخدم للأموال ليتجر بها. ويمكن تعريفها كما يلي "المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه".¹⁸

والمضاربة هي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح، وإنما أيضا المساهمة في تشغيل واستغلال الطاقات والكفاءات المبدعة. وتتعامل البنوك الإسلامية بالمضاربة المشتركة، وهذا النوع يتعدد فيه أصحاب رؤوس الأموال والمضاربون وتكون العلاقة للأطراف المشاركة في المضاربة كما يلي:

✓ الطرف الأول: أصحاب رؤوس الأموال.

✓ الطرف الثاني: البنك، وهو الجهة التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين.

✓ الطرف الثالث: المضاربون، أي رجال الأعمال أو الوكلاء.

وتنقسم المضاربة حسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين:

- المضاربة الثنائية: وهي عقد بين اثنين فقط، وهما صاحب المال والمضارب بالعمل.

- المضاربة المتعددة (أو الجماعية): وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة،

ومجموعة من المضاربين أي أصحاب العمل من جهة ثانية.

2/5/2/ المشاركة:

تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، فهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ".¹⁹ فهي تربط بين عوائد رأس المال ومخاطرها، بحيث أن كل من المشاركين المودعين والبنك والمستثمرين تختلط أموالهم في المشروع ويتقاسمون الأرباح المتحققة منه بينهم حسب توزيع النسب المتفق عليها، وفيما يخص الخسارة فيتحملها الجميع كل حسب حصته في رأس المال.

وتختلف عقود المشاركة عن عقود المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من طرف جميع المشتركين في الشراكة، بينما في المضاربة فهو يتم تقديمه من طرف شخص واحد فقط. ويحتوي أسلوب التمويل بالمشاركة على صيغ عديدة أهمها ما يلي:

- **المشاركة الدائمة:** وهي قيام البنك بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع معين في أحد مجالات الاستثمار، وذلك بواسطة التمويل في المشروع المشترك، وتحسب الأرباح أو الخسارة في نهاية السنة المالية.
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** في هذه الصيغة يدخل البنك بصفة شريك ممول -كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي عائد متوقع منظم، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة في صافي الدخل المتحقق مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.²⁰
- **المشاركة في رأسمال المشروع:** يقوم البنك بتقييم أصول الشركة ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% (نسبة متفق عليها) من رأسمال الشركة (المشروع) الذي ينوي البنك تمويله.

2/5/3/ المرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر الصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك، بحيث تختلف نسبة العمليات التي تستخدم فيها صيغة المرابحة من بنك لآخر. ففي بعض البنوك لا تقل هذه النسبة عن 92% من إجمالي العمليات التي ينفذها البنك، أما في باقي البنوك فإن النسبة تصل إلى 43% فقط.

تعرف المرابحة في الفقه الإسلامي "بالبيع"، وتعد المرابحة للأمر بالشراء من أهم أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية وأكثرها استخداماً، بالإضافة إلى أنها تتميز بالخصائص التالية²¹:

- ✓ تعتبر من أدوات التوظيف قصيرة ومتوسطة الأجل، مما يتيح للبنك من سرعة دوران أمواله.
- ✓ انخفاض درجة المخاطرة التي يتحملها البنط نتيجة التأكد بمقدار العائد المتوقع من هذه الأداة من جهة، وتوافر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها البنك من الزبون من جهة أخرى.
- ✓ سهولة التنفيذ ولا تتطلب إجراءات معقدة.
- ✓ لا تحتاج إلى دراسات جدوى تسويقية وفنية ومالية.

✓ سهولة حساب التدفقات النقدية لكافة عقود المرابحة للأمر بالشراء التي يقدمها البنك لعملائه، وبالتالي زيادة قدرة البنك على التخطيط المالي وحساب السيولة.

4/5/2 المتاجرة:

تعتبر المتاجرة من أشكال صيغ التمويل المباشرة للبنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق هامش ربح محدد، ويمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح. والمتاجرة قائمة على مجمل أحكام عقود البيع، ومشروعيتها مستمدة من مشروعية البيع مصداقا لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا."²² وتتضمن المتاجرة جزء كبير من المرابحة، فهي تتضمن أشكالاً مختلفة نذكر منها ما يعرف ببيع الأجل كما يلي:²³

- **البيع بالتقسيط:** ويتضمن تسليم عاجل للبضاعة مقابل تسديد أجل لقيمتها على دفعات مستقبلية منتظمة.

- **بيع السلم:** ويعني تسليم أجل للبضاعة مقابل تسوية قيمتها عاجلا.

- **البيع التأجيري - أو التأجير التمويلي:** هو عبارة عن اتفاق بين البنك والزبون على أن يبيع البنك للعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن ملكية السلعة المبيعة لا تنتقل إلى الزبون المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة.

5/5/2 الإستصناع:

يعد الإستصناع صيغة من الصيغ المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة.

و الإستصناع هو "عقد بيع بين الصانع (البنك) و المستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسلمها." ويتبين هنا أن عقد الإستصناع لا يمكن القيام به بالنسبة للسلع المتوفرة في الأسواق، وإنما هي عقود خاصة بالمنتجات التي يكون عليها الطلب، مثل إنشاء المباني والسكنات، أو صناعة الطائرات من أجل تلبية الحاجات الخاصة للزبائن. ويمكن للبنوك الإسلامية التعامل بأسلوب الإستصناع الموازي، حيث تدخل كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي، ويأخذ هامش ربح يتمثل في الفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي.²⁴

6/2 أساليب تعبئة موارد المصارف الإسلامية:

1/6/2 أساليب تعبئة الموارد الداخلية²⁵:

✓ **رأسمال:** يتم تكوينه أو تعبئته عن طريق الاكتتاب الذي يخضع للقواعد العامة الجارية على الاكتتاب في رأسمال شركات المساهمة، ويمكن أن يساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، وكل زيادة تطرأ

عليه خلال سير عمله، يكتب فيها مباشرة و بالكامل، إلا أن رأسمال يختلف بين المصارف الإسلامية من حيث مكوناته بحسب طبيعتها ، هل هي دولية أم محلية، عامة أو خاصة.

✓ **الاحتياطات:** تتضمن القوانين الأساسية للمصارف قواعد تكوين الاحتياطات، وعادة ما يقف تكوينها عند بلوغها نسبة معينة من رأسمال المصرف، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن تتوزع عليهم، ويوجد تماثل بين المصارف التقليدية والإسلامية فيما يخص تكوين الاحتياطات، دون مراعاة الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وليس على أساس الفائدة.

✓ **الأرباح المحتجزة:** لا تتضمن الأرباح المحتجزة الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب من قبل بعض المساهمين.

2/6/2/ أساليب التعبئة الخارجية:

✓ **الودائع تحت الطلب:** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب، حيث لا تتقيد هذه الودائع بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطرة²⁶. وتوفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن المصرف من زيادة توظيفاته، ومن ثم تأثيره الإيجابي في النشاط الاقتصادي إذ غالباً ما تسحب مبالغ محدودة من الحساب لمواجهة احتياجات العميل اليومية والعادية، ويبقى دائماً رصيد فائض يستغله المصرف في أوجه التوظيف المختلفة.

✓ **الودائع الاستثمارية:** وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات، وتتم إدارتها من قبل المصرف، وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيس الذي تعتمد عليه المصارف في تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي على أربعة موضحة كالتالي:

- **ودائع التوفير:** وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين، وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للمصرف بجميع فروعها، سواء بالربح أو الخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.

- **ودائع لأجل تستحق بتاريخ معين:** وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي تشارك المصرف في نتائج أعماله، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

- **ودائع لأجل بإخطار (باشعار):** وهي نفس ودائع لأجل (السابقة الذكر) إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها، بحيث يتوجب على صاحب الوديعة إخطار المصرف خطياً برغبته في عملية

السحب من هذه الوديعة، ويتم الإخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمودع.

- **شهادات الادخار الاستثمارية:** تعتبر هذه لشهادات من الأوعية الاستثمارية الحديثة في المصارف الإسلامية، ويمكن اعتبار هذه الشهادات بمثابة أوراق مالية شبيهة بالسندات التي تصدرها الدولة أو لشركات لمساهمة، لكنها لا تعطى بفائدة ثابتة بل تعطى عائد من الأرباح التي تحقق أعمال لمصرف الإسلامي المصدر لها، وقد تقوم هذه المصارف أحيانا بدفع مبالغ كأرباح مقدمة تحت حساب أرباح شهادات الإيداع الاستثمارية.

- **ودائع الاستثمار المخصص:** وهي حسابات تقوم المصارف بتقديمها للراغبين بالاستثمار في مشاريع أو صفقات محددة مسبقا أو غرض معين، ويتلقى المصرف عمولة محددة بصفته مضاربا، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع لاستثمارية حسب الاتفاق وعلى ضمانات أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع.

3/ واقع المصارف الإسلامية في الجزائر وسبل تعزيزها:

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاماً مصرفياً تابعاً للاقتصاد الفرنسي وقائماً على النظام الحر الليبرالي، وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال مثل البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية BAD؛ إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج قائم في شقّه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقّه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت سيطرة الدولة، لذلك قررت الجزائر تأميم البنوك سنة 1966.

وبداية من تلك السنة تأسست مجموعة من البنوك التجارية العمومية، وبعضها قام على أنقاض البنوك الفرنسية المؤممة، فظهرت البنوك الآتية:

- ✓ البنك الوطني الجزائري BNA سنة 1966.
- ✓ القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1967.
- ✓ بنك الجزائر الخارجي BEA سنة 1967.
- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR سنة 1982.
- ✓ بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985.

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات منها: إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد والائتمان²⁷، والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الإصلاحات الإقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي. وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الإقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الأجال طبقاً لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي العالمي²⁸، كما

دعمت الجزائر منظومتها القانونية لصالح الصيرفة الإسلامية بالنظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية²⁹، وكننتيجة لهذا الانفتاح ظهرت البنوك الإسلامية في الجزائر.

1/3 البنوك الإسلامية في الجزائر:

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا، فلقد قامت على غرار العديد من الدول العربية بتبني نظام الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد صدور قانون النقد والعرض والذي تأسس على إثره بنك البركة الجزائري، والذي يعتبر كأول بنك إسلامي في الجزائر ثم ظهرت بنوك ونواقد إسلامية أخرى تقدم خدمات مصرفية إسلامية، نتناولها فيما يلي:

1/1/3 بنك البركة الجزائري: لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون 90-10 قانون النقد والقرض الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين). في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فلبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقتاً مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه أهم المراحل التاريخية التي مر بها بنك البركة الجزائري منذ إنشائه³⁰:

✓ 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.

✓ 1994: استقرار و توازن المالي للبنك.

✓ 1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة و الأمان).

✓ 2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة.

✓ 2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق، هي قطاع المهنيين و الأفراد.

✓ 2003: إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000 دج.

✓ 2006: رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج.

✓ 2009: رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج.

✓ 2015: إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية (مبتما).

✓ 2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج.

✓ 2016: بنك البركة الجزائر يرفع مجموع أصوله إلى 210 مليار دينار جزائري.

2/1/3/ مصرف السلام - الجزائر: إن مصرف السلام - الجزائر ، هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته ، و هو نتاج ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي ، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، وفق الأحكام المحدد طبقا للقانون 11-03 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض، ليبدأ مزاوله نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة ، حقيقة إن مصرف السلام يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين ، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد، في مجال عمله يقترح مصرف السلام مجموعة من الخدمات تتنوع بين (عمليات التحويل- التجارة الخارجية- الاستثمار و الخدمات..)³¹.

التقرير السنوي لمصرف السلام - الجزائر لسنة 2017³²: النتيجة الصافية لسنة 2017 بلغت 18,1 مليار دج (25,10 مليون دولار) مقابل 08,1 مليار دج (39,9 مليون دولار) سنة 2016 أي بنمو قدره 4,9%، ويعود الفضل في ذلك إلى المجهودات التي بذلت للبحث عن فرص و بدائل من شأنها تحقيق النمو في الأنشطة المصرفية ورفع مردودية المصرف. وبذلك بلغ مجموع المركز المالي للمصرف مبلغ 86 مليار دج (745 مليون دولار) مقابل 53 مليار دج (478 مليون دولار) سنة 2016 بنمو قدره 62% حيث عرفت محفظة تمويلات الزبائن مستوى بلغ 45 مليار دج (387 مليون دولار) بزيادة قدرها 53% عن مستواها سنة 2016 نتيجة لتوسيع قاعدة زبائن المصرف وكذا ولوج قطاع التجزئة والأفراد . كما بلغ رصيد السيولة عند نهاية سنة 2017 مبلغ 35 مليار دج (303 مليون دولار) مقابل 19 مليار دج (170 مليون دولار) بنسبة نمو زادت عن 84%. و بلغ مجموع موجودات المصرف مع نهاية سنة 2017 مبلغ 69 مليار دج (601 مليون دولار) مقابل 38 مليار دج (339 مليون دولار) عند نهاية سنة 2016 أي بنمو قدره 83%، حيث بلغ مجموع ودائع العملاء ما قيمته 64 مليار دج (558 مليون دولار) سنة 2017 مقابل 34 مليار دج (308 مليون دولار) سنة 2016 بنمو قدره 88% ما يعبر عن تحسن صورة المصرف لدى متعامليه و زيادة ثققتهم فيه. وفي سياق متصل جاء التغيير في التدفقات النقدية الصافية إيجابيا برصيد 16 مليار دج (138 مليون دولار) سنة 2017 مقابل 3 مليار دج (26 مليون دولار) ما يتيح فرصا لتوسيع نشاط المصرف بشكل أكبر في المستقبل. من جهة أخرى، بلغ الناتج البنكي سنة 2017 مستوى 4 مليار دج (35 مليون دولار) مقابل 7,2 مليار دج (25 مليون دولار) بنسبة نمو قدرها 44%، في حين بلغت المصاريف التشغيلية سنة 2017 مستوى 8,1 مليار دج (16 مليون دولار) مقابل 6,1 مليار دج (14 مليون دولار) سنة 2016 بزيادة قدرها 16% تتماشيا مع زيادة نشاط المصرف وحاجيات تشغيله. كما يجدر الذكر أن المصرف تقدم في أشغال تهيئة 7 فروع سيبدأ في استغلالها سنة 2018. وكمحصلة لما سبق فقد سجلت حقوق المساهمين بلوغ مستوى 5,16 مليار دج (144 مليون دولار) بزيادة قدرها 8% عن مستواها عند نهاية سنة 2016.

2/3/ سبل تعزيز الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

إن الأزمة الاقتصادية المالية العالمية كشفت عن قدرة وقوة الصيرفة الإسلامية في تحمل ومواجهة هذه الأزمة العالمية، مقارنة بالمصارف التقليدية التي عرفت تصدعات كبيرة، نحاول من خلال هذا الفرع بسك تصور عام حول السبل الكفيلة بالنهوض بقطاع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، كالاتي:

✓ ضرورة الاتجاه إلى تقنين العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر: مؤدى ذلك انه يجب أن تكون البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل وفق منظمة قانونية مقننة ومضبوطة ومستقلة عن المنظمة القانونية للمصارف التقليدية، إذ من غير المعقول أن يخضع المشرع الجزائري كل البنوك ودون التفريق بينها

(إسلامية أو تقليدية) إلى تقنين واحد وإجراءات موحدة، هذا ما كان سبب في ظهور إشكالات تتعلق بالرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة لدى البنوك الإسلامية، كما يعتبر ذلك من أهم أسباب عزوف أو تخوف كبرى المؤسسات المالية الإسلامية من دخول السوق الجزائرية والذي يرجع لعدم اتساح المنظمة التشريعية المنظمة لها. وفي ذلك يجب:

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء (اقتصاديين، قانونيين، مصرفيين، ممثلين عن كبرى البنوك الإسلامية) لإعداد مشروع أولي حول قانون الصيرفة الإسلامية.

- دراسة ومراجعة القوانين المتعلقة بالنظام المصرفي الجزائري خصوصا في جانب منح التراخيص والاعتمادات من قبل مجلس النقد والقرض، ومراجعة صلاحيات هذا الأخير.

✓ إعادة تنظيم العلاقة (القانونية والتنظيمية) مع البنك المركزي: وهذا أمر أكثر من ضروري، راجع إلى تميز واختلاف عمليات ونهج البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وانطلاقا من أن الصلاحيات الموكلة للبنك المركزي لا تراعي هذه الخصوصية في مجال (الرقابة-المحاسبة والمراجعة) ما يفرض ضرورة مراجعة

- الحد الأدنى من رأس مال البنوك.

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك.

- المقاييس والقواعد الحسابية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية على نحو يراعي خصوصية البنوك الإسلامية.

- لمجلس النقد والقرض إمكانية تعديل القوانين الأساسية الخاصة بالبنوك وهذا شرط يتتافى مع استقلالية البنك وخصوصيته مادام يمارس نشاطه وفق التشريع الساري المفعول، ما يستلزم مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس النقد والقرض تجاه البنوك والمؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر أصبح ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة في ظل المرحلة الدقيقة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري بسبب تراجع أسعار النفط، المصدر الوحيد للدخل، والممول لعمليات التنمية، ذلك أن الصيرفة الإسلامية تعتبر أكثر كفاءة واستقراراً، وأكثر اتصلاً بالتنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وقيام البنوك الإسلامية واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاماً إيجابياً في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، وإنما أيضاً في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يلزم حتماً لتنمية اقتصادية صحيحة؛ ذلك لأن المشاركة حينما تؤخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معاً في القرار ويتحملان معاً مسؤوليته، وليس واحداً فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسؤولية. أو بعبارة أخرى إن آليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي، ومن خلال دراستنا خلصنا إلى النقاط التالية:

- ✓ اعتماد النظام الإسلامي في الجهاز المصرفي الجزائري يعتبر أداة فعالة لتحسين أداء هذه المصارف ومنحها قدرة ومرونة أكبر على تمويل التنمية الاقتصادية.
- ✓ ضرورة تدريس الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية في كافة الجامعات الجزائرية وفتح أقسام خاصة بها، وتكوين وإعداد إطارات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي، وتطوير البحث العلمي في هذا المجال، من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية.
- ✓ من أكبر الشبهات التي تثار حول بنك البركة الجزائري ومصرف السلام أنهما يعملان تحت بنك مركزي تقليدي يتعامل بالفائدة وبالتالي يجب إنشاء بنك إسلامي وتحويل النظام المصرفي ككل إلى نظام إسلامي كما فعلت عدة دول.
- ✓ إعادة النظر في مدى شرعية الصيغ التمويلية التي يقدمها بنك البركة والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه الصيغ، وخاصة صيغة المرابحة التي أثير حولها كلام كثير عن عدم شرعيتها وأن البنك لا يمتلك الأصل الذي يبيعه للعميل، وبالتالي على البنك أن يقضي على كل الشبهات التي يمكن أن تضيع مصداقيته لدى العملاء.

الهوامش والمراجع:

- 1 إسماعيل عبد الرحمان وحري محمد عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2004، ص 267.
- 2 إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية - نظريات، نماذج، استراتيجيات -، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2012، ص 07.
- 3 مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية - نظريات وسياسات وموضوعات -، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص 122.
- 4 محمد دلف أحمد الدليمي، محمد جواد عباس شبع، التخطيط والتنمية الإقليمية - أسس نظرية ودراسات تطبيقية-، دار صفاء، ط1، الأردن، 2017، ص 77.
- 5 إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام - مفاهيم، مناهج وتطبيقات-، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 1، لبنان، 1996، ص 71.
- 6 عبد المجيد محي الدين_ رئيس البنك العقاري العربي المصري، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مقال صحفي، وكالة أنباء ONA، <http://onaeg.com/?p=963221>
- 7 شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2012، ص 11.
- 8 خالد خديجة و بن الحبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون- الجزائر، 2016، ص 40
- 9 عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 277.
- 10 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار الجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007، ص 24 .
- 11 محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية-، دار المسيرة، ط 4، الأردن، 2012، ص.ص 42.43.
- 12 أحمد سامي شوكت و سلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مقال منشور، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد 99، السنة غير معروفة، ص 592.
- 13 لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي، البنك الإسلامية للتنمية فهرسة مكتبة الملك فهد، ط2، المغرب، 2011، ص 213.
- 14 شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2011، ص ص 8-9.
- 15 سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مقال منشور، مجلة الباحث، عدد 07، 2010، ص 308.
- 16 محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط 2، الأردن، 2007، ص ص 15.16.
- 17 كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي - دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2007 ص 175.
- 18 صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن 2011 ص 274.
- 19 سورة النساء، الآية ﴿12﴾
- 20 نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية -الأسس النظرية واشكاليات التطبيق -، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان الأردن 2011 ص 231
- 21 محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، الأردن، 2008 ص 245 . 246.
- 22 سورة البقرة، الآية ﴿275﴾.
- 23 محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2009 ص 250.
- 24 أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها-، جدارا للكتاب العالمي وعالم الكتب، ط 1، الأردن 2008 ص 93
- 25 علي كنعان و هدى روماني، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية، مقال منشور، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33 العدد 3، ص ص 226-227.

-
- 26 محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، الأردن، 2001، ص 119.
- 27 القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، 18 أبريل 1990.
- 28 سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية-واقع و تحديات-،المنعقد بجامعة الشلف 2004، ص293، بتصرف.
- 29 النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 73، 09 ديسمبر 2018.
- 30 موقع بنك البركة ، تم الاطلاع عليه يوم 2019/01/17
[/http://www.albaraka-bank.com/ar](http://www.albaraka-bank.com/ar)
- 31 موقع مصرف السلام الجزائر، تاريخ الاطلاع عليه 2019/01/17
<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html>
- 32 التقرير السنوي لمصرف السلام – الجزائر لسنة 2017، تاريخ الاطلاع عليه 2019-01-17
<https://www.alsalamalgeria.com/pdf/Rapport-Annuel-ASBA-2017-AR.pdf>